Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الإثراء المعرفي لإفادة الأمر التكرار بين القاضي عبد الجبار الهمذاني وأبي الحسين البصري

طالب الدكتوراه دياري عبد الله محمد أمين

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

أ.د. كامران أورحمان مجيد

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم أصول الدين

Cognitive enrichment to benefit the matter of repetition between Judge Abdul-Jabbar Al-Hamdhani and Abu Al-Hussein Al-Basri

Diyari Abdullah Muhammad Amin
Department of sharia/ College of Islamic Sciences/ University of Sulaimani/ Kurdistan Region- Iraq
Prof. Dr. Kamaran Awrahman Majeed
Department of Fundamentals of Religion/ College of Islamic Sciences/ University of Sulaimani/ Kurdistan Region- Iraq
)kamaran.mageed@univsul.edu.iq(

الملخص:

تعتبر آراء القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وما سطراه من المنابع الرئيسية في علم أصول الفقه، إذ المعتبر والمعتد في كلام أوائل الأصوليين في المسائل المتشعبة مبنية على تقاسيمهما وآرائهما، ومن المسائل المهمة في هذا العلم إفادة الأمر التكرار إذ هذه المسألة أصل لمسائل فرعية أخرى في أصول الفقه، وطريقة الأخذ والرد في مسائل الاستدلال والجدل والاعتراض على الخصم من أدق وأهم المقاصد والوسائل في الإثراء المعارف وتجديد العلوم المتجذرة في علوم الشريعة. الكلمات المفتاحية: القاضي عبد الجبار، الأمر، التكرار، البصري، أبو الحسين، القرافي

abstract:

The opinions of Judge Abdul Jabbar and Abu Al-Hussein Al-Basri and what they wrote are considered among the main sources in the science of the principles of jurisprudence, as what is considered and relied upon in the words of the early fundamentalists on the various issues is based on their divisions and opinions, and one of the important issues in this science is the benefit of the matter of repetition, as this issue is the origin of other sub-issues in the principles of jurisprudence The method of back and forth in matters of reasoning, argumentation, and objection to the opponent is one of the most precise and important objectives and means of enriching knowledge and renewing sciences rooted in the sciences of Sharia.

Keywords: Judge Abdul Jabbar, command, repetition, Al-Basri, Abu Al-Hussein, Al-Qarafi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين رب السماوات والأرضين الآمر بإقامة الدين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.فعلم الأصول عمدته ومعتمده تناوله القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري بالبحث والتنقيب ثم جاء من جاء بعدهما على منوالهما بالبحث والتنقيب والتوضيح والتعقيب.ومن المسائل المهمة المبحوثة عند الأصوليين وبالأخص القاضي عبد الجبار و أبا الحسين البصري هي مسألة إفادة الأمر التكرار.

موضوع البحث:

موضوع المسألة بحث قديما بل وربما خص بالتناول وما نحن بصدده هو الإثراء المعرفي الواقع عند القاضيين في الرد على المخالفين مع توافقهما في الرأي.

منهج البحث:

نستخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي في تناول المادة العلمية من إيراد أصل الاشكال ثم تناول طريق كل من القاضيين في معالجته ثم من جاء بعدهما من تناول الموضوع وبنى على منهجهما.

هيكلية البحث: ينقسم البحث إلى مبحثين وأربع مطالب:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للقاضيين: وينقسم إلى مطلبين:المطلب الأول: القاضي عبد الجبار المطلب الثاني: القاضي أبو الحسين البصري المبحث الثاني: الدليل المبحوث عند القاضيين والاستدراك الواقع بينهما:المطلب الأول: ذكر الدليل مع طريقة القاضي عبد الجبار في دفعه ورد البصري المطلب الثاني: طريقة البصري والرازي في دفع الدليل واعتراض القرافي الأصفهاني عليهما.الخاتمة وتذكر فيها أهم النتائج .

المبحث الأول: ترجمة موجزة للقاضيين: وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: القاضي عبد الجبار

نذكر في هذا المبحث ترجمة موجزة حول قاضي القضاة

قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الأسداباذي الشافعي المعتزلي توفي (٤١٥ هـ) وقيل (٤١٦ هـ)[١]، لم يحدد مصادر ترجمته سنة ولادته إلا صاحب هدية العارفين بسنة: ٣٥٩ [٢]، وتعقبه على هذا التاريخ عبد الكريم عثمان اعتمادا على ماذكر من ترجمة القاضي أنه عمر طويلا إلى تسعين سنة أو أكثر وأيضا على عدة قرائن أخرى مارجح لديه أن يخمن ولادة القاضي بين ٣٢٠-٣٢٥ من الهجرة[٣].وبدأ القاضي حياته العلمية وطلبه للعلم الشرعي مبكرا، ونشأ أول تنشئته على مذهب الأشعرية ثم بعد انتقاله إلى البصرة ومناظرة معتزليها انتقل إلى مذهب المعتزلة وأقام وقرأ عند: أبي إسحاق إبراهيم بن عياش وأيضا عند أبي عبد الله البصري أقام طويلا وأخذ منه وذاع صيته وانتشر مؤلفاته[٤].

شيوخ قاضي القضاة:

قاضي القضاة مع اشتهاره بالكلام وغوصه فيه إلا أن له مشاركة في الفقه والحديث، فمن أبرز شيوخه، منهم:

- أبو عبد الله الحسين بن علي البصري[٥].
- أبو إسحاق إبراهيم بن عياش البصري، وهو أول شيخ درس عليه قاضي القضاة أولا كما صرح به[٦].
- أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الهروي[٧].

تلامذة قاضي القضاة:

يعتبر قاضي القضاة من أحد شيوخ المعتزلة إن لم يكن أولهم في رأس طبعة الحادي عشر من طبقات المعتزلة، ونظرا لنشاطه العلمي سواء كان مايؤلفه أو يمليه أو مايدرسه، وكثر طلابه سواء الذين أخذوا منه الكلام أو الحديث أو غيرهما من علوم، ومنهم على سبيل المثال:

- علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى[٨].
- أبو الحسين محمد بن علي البصري[٩].
- أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني[١٠].
- أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري[١١].

مؤلفات قاضي القضاة:

عرف قاضي القضاة بكثرة التأليف والإملاء في فنون كثيرة ولكن الأغلب ووافر الحظ كان للكلام، ومن أراد التوسع أو الإحاطة فكتب التراجم أو الدراسات المستفيضة حول القاضي قد يفي بغرضه، ولضيق المقام نذكر بعضا منها:

- النهاية
- العمد
- شرح العمد

ألف قاضي القضاة هذه الثلاثة في أصول الفقه[١٢] وهي في عداد المفقود إلا اللهم مانقل في الكتب الأصول نقولا أو نسبة.

- المغني في أبواب التوحيد والعدل[١٣]: وهو من الكتب التي أملاه قاضي القضاة[١٤]،
- شرح الأصول الخمسة: وهذا الكتاب أيضا من الكتب التي أملاه قاضي القضاة[١٥].
- المحيط بالتكليف[١٦].
- الأمالي الحديثية[١٧] .
- تثبيت دلائل النبوة[١٨].

وكما سبق غرضنا في هذا المقام الاختصار قدر الإمكان، لذا لم نستوعب كافة كتب القاضي أو أكثرها.

المطلب الثاني: القاضي أبو الحسين البصري

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتكلم، من طبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة، وأصحاب هذه الطبقة تعتبر من تلامذة قاضي القضاة عبد الجبار، ويوصف أتباعه بالحسينية[١٩].كتب التراجم لم ينقل لنا سنة ولادة أو نشأة القاضي، وبعض الباحثين[٢٠] خمن أنه مابين ثلاثين وأربعين من قرن الرابع الهجري بقرينة أنه ورد في ترجمته أنه "شاخ"[٢١]!، ويكون عمر القاضي حينئذ مابين ١٠٦ سنة أو ست وتسعون سنة. وهذا الذي أتى به الباحث غريب جدا!!! كيف تعلق بلفظ (شاخ) وأن المراد منه معنى كبر ثم خمن عمر القاضي بهذه الأوهام لا الظنون حتى إلى ماخمن؟؟!وخمن المستشرق ديفيد توماس (David Thomas) سنة ولادة القاضي بأواخر القرن التاسع الميلادي تحديدا قبل٩٨٠ الميلادي /٣٧٠ الهجري بناء على أن القاضي أخذ كتاب الطبيعة للأرسطو سنة ١٠٠٤ ميلادي /٣٩٥ هجري[٢٢]، وهذا مبني على ماثبت من تاريخ فراغ نسخ الكتاب والتعليق عليها في صفر سنة ٣٩٥ الهجري[٢٣]، وهذا أقرب للصحة من الأول.

ذكر المترجمون للقاضي شيوخا قليلين منهم:

- قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي[٢٤].
- أبو الحسين طاهر بن لبوءة البزار البصري[٢٥].
- أبو بكر هلال بن محمد بن محمد البصري[٢٦].
- أبو علي الحسن بن السمح[٢٧]، ذكره S.M.Stern في تحليلاته[٢٨] وأن القاضي وابن السمح ألفا باشتراك (شرح السماع الطبيعي) وهو شرح لكتاب (الطبيعة) لأرسطو[٢٩].
- أبو الفرج عبد الله بن الطيب [٣٠].

وأما الطلبة والتلاميذ الذين أخذوا عن القاضي:

- أبو علي محمد بن أحمد بن عبد الله المعتزلي.[٣١]
- أبو القاسم بن التبان[٣٢]، وجوز المستشرق جورج المقدسي أن يكون هو: ابنا لأبي عبد الله التبان المتكلم[٣٣].
- محمود بن محمد الملاحمي[٣٤]، واعترض محققوا أحد كتبه أن تلمذة ابن الملاحمي على القاضي موهوم لأنه عاش في القرن السادس والقاضي في الخامس الهجري.[٣٥]
- أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان.[٣٦]
- أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري.[٣٧]

وأما كتب القاضي ومؤلفاته:

ألف القاضي تأليفات كثيرة منها:

- غرر الأدلة[٣٨].
- تصفح الأدلة[٣٩].
- شرح العمد[٤٠] .
- شرح الأصول الخمسة[٤١].
- المعتمد في أصول الفقه[٤٢].
- القياس الشرعي[٤٣].
- نقض الشافي في الإمامة[٤٤].

- نقض المقنع في الغيبة[٤٥].
- رسالة في جواز ظهور المعجزات على الصالحين وعلى الكذابين[٤٦].
- مسألة في تعلق الدليل بالمدلول[٤٧].

المبحث الثاني الدليل المبحوث عند القاضيين والاستدراك الواقع بينهما:

المطلب الأول ذكر الدليل مع طريقة القاضي عبد الجبار في دفعه ورد البصري

تناول العلماء هذه المسألة بالبحث والتفصيل قديما وحديثا... والذي نحن بصدده أحد أدلة القائلين بأن الأمر يفيد التكرار وذكر جواب قاضي القضاة وأبي الحسين واستدراكه عليه، والقاضيان متوافقان في الرأي ولكن مختلفان في الرد على المخالف.القائلون بأن الأمر يفيد التكرار لهم أدلة فيما ذهبوا إليه منها ما هو مادة البحث : أن الأمر والنهي ضدان أو كالنقيضان، بدليل: كما أن الأمر يفيد إيقاع الفعل مرة واحدة أفاد النهي أيضا الإخلال بالفعل مرة واحدة، ولما أفاد النهي الانتهاء عن الدوام فكذلك الأمر أفاد إيقاع الفعل على الدوام[٤٨].

و لإبطال هذا الدليل اتجه العلماء طريقان:

-دفع الدليل إجمالا والسعي في إبطاله ابتداء.

-مجاراة القائل والسعي في إبطال دليله واستدلاله من خلال إيجاد الخلل والفساد في مقدماته.

وأما الطريق الأول فقد سلكه قاضي القضاة والسمعاني وكذلك ابن برهان والجويني والأصفهاني ولكن بطريق مختلف عن الأولَين[٤٩].وأما الثاني فقد سلكه القاضي أبو الحسين وتبعه الرازي مع عدة تعديلات على جواب البصري وأما مناقشة الرازي من قبل القراقي والأصفهاني فأكثره حول هذه التعديلات، مع أنه لم يخل كلام أبي الحسين أيضا من هذه النقود عندهما[٥٠].وأما الكلوذاني فقد سلك الطريقتين[٥١]سلك قاضي القضاة في دفع ذاك الدليل أو الشبهة مسلك الفرق بين الأمر والنهي اعتمادا على العادة والعرف بأن قيل: ادخل فهم منه مرة واحدة، وإذا قيل: لاتدخل فهم من التأبيد؛ ثم أعاد نفس المفهوم مرة أخرى، وتبعه على ذلك السمعاني وأبان أكثر عن هذا المعنى بألّا فرق بين الأمر والنهي في عدم إفادة التكرار لغة بل العرف فرَّق[٥٢]. وهذا الجواب لم يرق لأبي الحسين وأعقبه بأن الفرق لم يذكر فيه العلة المفرقة بين الأمر والنهي، وبعبارة أخرى الاستناد على العرف مجملا في التفريق دون التصريح بالعلة بأنه لماذا هذا على مرة وهذا للتأبيد؟ثم سلك إلى بيان الضعف في الجواب بأسلوب خطابي نحوهم: ثبتوا إفادة الأمر للمرة الواحدة حتى يسلم لكم فائدة الأمر ويصح أيضا فائدة النهي، وذلك إفادة الأمر لذاك المعنى غير مسلم بل فيه خلاف طويل، ثم ذكر ضعفا آخر وهو أن الجواب بحث مناقشة صدر الدليل فقط دون باقي جزئياته الذي انبنى الصدر عليه وليس فيه تعرض ومناقشة لباقي الدليل من اقتضاء النهي للأمر مرة واحدة فقط والتسليم له، والتسليم للخصم بأن الأمر لايقتضي تكرار المأمور به[٥٣].ولعل لوجود هذه الثغرات أعرض أكثر الأصوليين عن هذا الجواب.

المطلب الثاني طريقة البصري والرازي في دفع الدليل واعتراض القرافي الأصفهاني عليهما.

وننتقل إلى جواب أبي الحسين بعد تناول طريقة القضي عبد الجبار مع تعديل الرازي والنقود الموجهة تجاههما مع باقي الجوابات المختصرة.

ساير أبو الحسين والرازي الدليل وبحثوا عن الثغرات الموجودة فيها بغية استعمالها في إبطال الدليل.والبدء بصدر الدليل وهو: كون الأمر والنهي ضدان أو كالنقيضان.فسلم أبو الحسين صدر الدليل هكذا، ولكن الرازي أزال حرف الكاف وجعل الأمر والنهي نقيضان حقيقة، وبنى عليه أيضا كون فائدتهما أيضا متناقضين حتى[٥٤].وهذا التصرف من الرازي استنكره شراح المحصول بشدة وفيها إشكال قوي وهو أن الأمر والنهي كليتان وليسا بقضيتين ولايتصور بينهما تناقض أصلا[٥٥] ، وأبو الحسين تنبه لهذا الإشكال إذ في معرض ذكر الدليل وجوابه قدم وصف الضدان وأعقبه بـ أو كالنقيضان، ولم يصرح بإطلاق وصف النقيض على الأمر والنهي لعله لوجود الخلل بشروط إطلاق وصف التناقض عليهما.ثم حصل إشكال لفظي آخر لأبي الحسين ومشى عليه الرازي[٥٦] ولعله سبق قلم وهو وصف لفظة (لا) في (لاتكنْ فاعلا) نافية!!! مع أنها ناهية كما هو واضح[٥٧].وإشكال آخر وهو أن الجزئيات مثل (زيد في الدار، زيد ليس في الدار) ليستا بمتناقضتين بل خلافان، والجزئيات لاتناقض بينها، لأنه يصح ارتفاعهما واجتماعهما، بأن يكون في الدار زمنا وليس فيها في زمن آخر[٥٨].واستشكل أيضا ما ذكر من وجه الدلالة في أن (افعل) يفيد في الفعل نقيض فائدة الأمر في الفعل فـ (افعل) يقتضي أن نفعل في زمان ما أي زمان، فنفي هذا ونقيضه هو أن لا نفعل في شيء من الأزمان لأنه إن لم يفعل اليوم وفعل غدا كان المأمور ممتثلا للأمر ولا يجوز أن يكون ممتثلا للأمر والنهي معا مع أنهما نقيضان فصح أن الأمر مفيد لمرة غير معينة يقتضي كون نقيضه يرفع المرة في كل الأزمان[٥٩].وهذا الاستدلال تعقبه الأصفهاني بأنه دور باطل، وبيانه: أن الدليل على أن الأمر لايقتضي التكرار كون الأمر يفيد مرة واحدة فقط، والدليل على إفادة الأمر مرة واحدة: كون النهي مقتض للتكرار، فتوقف معرفة كل منهما على معرفة الآخر[٦٠].وذكر القرافي

نقدا آخر في دليل التناقض عند أبي الحسين والرازي وهو أن (افعل) يقتضي إيقاع الفعل في زمن ما، وأن (لاتفعل) يوجب اقتضاء المنع مطلقا في أي زمان[٦١]، بأن هذا التعبير (في زمان ما) يقتضي عدم التناقض، لأن قاعدة التناقض تقتضي: أن تكون السالبة كلية، والأمر موجبة جزئية، فينبغي أن يقال في النهي اعتبار جميع الأزمنة كي يثبت التناقض مع الأمر في زمان ما[٦٢].هذا بعض مالكل من الاعتراض.وذكر الأصفهاني أن كلام أبو الحسين أقرب إلى الصحة من الرازي، وأثنى على صنيعه في أحد الفقرات بأنه في غاية الحسن حينما تمسك بنقيض اللازم المسلم عند الخصم وثم المعارضة في الحكم بهذا المسلَّم، لأنه لايحتاج إلى إثبات التناقض في الجواب، بل يأخذ مسلما من الخصم [٦٣].ولعلنا نكتفي بهذا القدر وننتقل إلى الطريقة الأخرى المتبعة عند العلماء في دفع الدليل أو الشبهة وقد سبق ذكر نتف منه في جواب قاضي القضاة والسمعاني، وأما مابقي فسنذكره إن شاء الله المسلك الأخرى عند الأصوليين في ذلك الدليل هو أن ماذكره الخصم دليلا فيه خلل منهجي من أن عملية الدليل مبنية على القياس في اللغة وهو باطل وساقط عن الاعتبار [٦٤].وهذا الجواب يبطل أسس الدليل إلا أن مسألة القياس في اللغة اختلف فيها وحينئذ يرتفع درجة الخلاف من الدليل إلى مابني عليه وبحث المسألة يخرجنا عمّا نحن بصدده، ومع هذا للخصم أن يدعي جواز القياس عنده والدليل يبقى معه نوع من الصلاحية. ولعل مسلك الكلوذاني في منع الدليل، والأصفهاني في إبطال الملازمة، أوجه أو أقرب في دفع دليل الخصم وجوابه، وهو المتمثل بـ عدم التسليم للخصم في دعواه أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وذلك أن لو أمر وغفل عن كل أضداد الأمر حال أمره لايقال: أنه نهى مع غفلته[٦٥]، ولعل الأقرب والأقوى في الدفع ماسبق عن القرافي والأصفهاني من أن الكليات لايتصور بينهما التناقض.وأما إبطال الملازمة عند الأصفهاني " لا نسلم أنه لو كان الأمر يفيد المرَّة، لكان النهى يفيد الإخلال مرة؛ وهذا لأنك سلَّمْتَ أن النهى نقيضُ الأمر أو هو كالنقيض، والتقدير أن الأمر الذى هو أحد النقيضين يفيد المرة الواحدة؛ فوجب أن يفيد النهى حينئذ نقيض المرة الواحدة، وذلك بعدم الفعل دائما، فتبطل الملازمة"[٦٦].ثم أشار إلى منع آخر وهو في النهي المقيس عليه في الدليل، إذ اقتضاء النهي التكرار هو على القول مشهور وليس بجمع عليه، لأن من قال بعدم اقتضائه التكرار، يمنع هذا القياس[٦٧].وذهب الأرموي إلى أبعد من ذلك في إبطال الدليل وحكم على الدليل بالضعف لأنه قياس خال عن الجامع، لأن الخلاف في كون النهي يقتضي التحريم أو لا، مثل الخلاف في كون الأمر يقتضي الوجوب أو لا، فلا يقاس بينهما، إذ الحكم فيهما غير مسلم حتى يحمل أحدهما على الآخر[٦٨]. ومن خلال ما بحث يظهر أن مسلك قاضي القضاة والسمعاني مع أنه أخصر ولكنه لم يسلم من نقود منهجية، وكذلك مسلك البصري والرازي بمجارات الخصم حوت على إشكاليات عديدة متشعبة لو أعيد تنقيحه منها لكان ألزم للخصم وأظهر، وأما الجواب العرضي للجمهور دون مناقشة التفاصيل فهو أيضا مبنية على مسألة خلافية لايقطع المستدل، والمسلك الذي سلكه بعضٌ بالجمع بين المسلكين من الاعتماد على الدفع الكلي وكذلك مناقشة الجزئيات هو الأقوم في مجارات الخصم وعدم التماشي فيما بنى عليه.

الخاتمة:

بعد البحث في مسألة إفادة الأمر التكرار نستخلص أهم النتائج:

- التدقيق أكثر في حياة القاضيين لبناء صورة أوضح عن حياتهما وجهودهما.
- تلمذة الصيمري للبصري محل نظر ويحتاج تدقيقا أكثر.
- إعادة النظر في نسبة بعض المؤلفات إلى القاضيين تصحيحا لمسار التوثيق العلمي.
- طريقة البصري في مسألة إفادة الأمر التكرار عند الرد على الخصم أقوى وألزم من طريقة القاضي عبد الجبار.
- احتياج طريقة البصري إلى إعادة النظر في الخلل الواقع في ثنايا رده.
- اعتراضات القرافي والأصفهاني على اعتراضات البصري والرازي تعتبر مسارا تصحيحا لبناء جواب أدق وأسلم عن الثغرات المنهجية.

المصادر والمراجع:

1.Abūl-Ḥusayn al-Baṣrī: David Thomas, Christian Muslim Relations 600-1500, BRILL, LEIDEN, link: referenceworks.brill.com/display/entries/CMRO/COM-24606.xml .

2.Ibn Al-Samh , S.M.Stern, Journal of the Royal Asiatic Society , Volume 88 , Issue 1-2 , April 1956 .

3.Ibn ʿAqīl et la résurgence de l'islam traditionaliste au XIe siècle (Ve siècle de l'Hégire): George Makdissi. Beyrouth: Presses de l'Ifpo, 1963.

٤. إخبار العلماء بأخبار الحكماء: علي بن يوسف بن إبراهيم، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م.

٥. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.

٦. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م.

٧. التدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٧ م.
٨. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن، د.ت، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٦ م.
٩. سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: حسين أسد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥ م.
١٠. الشامل في الطب: محمد بن محمد بن أبي طالب، مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة ملك سعود تحت رقم: ٥٠٢٨، ف ٥/١٧٧٩، ٦٧ ورقة.
١١. شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، د.ت.
١٢. طبقات المعتزلة: أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنة فلزر، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ١٩٦١.
١٣. الطبيعة (مع شروحه): أسرطوطاليس، ترجمة: إسحاق بن حنين، تحقيق: عبد الرحمن البدوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٨٤ م.
١٤. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: أحمد بن القاسم بن خليفة، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.س.
١٥. الفائق في أصول الدين: محمود بن محمد الملاحمي، تحقيق: فيصل بدير العون، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، د.ط ، ٢٠١٠ م.
١٦. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سيد، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، ط١، ٢٠١٧ م.
١٧. قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني: عبد الكريم عثمان، دار العربية، بيروت، د.ط، د.ت
١٨. القواطع في أصول الفقه: منصور بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق: صالح سهيل علي، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠١١ م.
١٩. الكاشف عن المحصول في علم الأصول: محمد بن محمود بن عباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.
٢٠. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، تحقيق: طه جابر فياض، دار السلام، بيروت، ط٢، ٢٠١٩ م.
٢١. المرجع في تاريخ علم الكلام: تحرير: زابينا شميتكة، ترجمة: أسامة شفيع السيد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٨ م.
٢٢. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد علي بن الطيب البصري، التقديم والضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥ م.
٢٣. المنية والأمل في شرح الملل والنحل: أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: محمد جواد مشكور، دار الندى، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.
٢٤. نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، عمان، ط١، ٢٠٠٠ م.
٢٥. نهاية الوصول في دراية الأصول: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، تحقيق: صالح بن سليمان وآخرون، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦ م.
٢٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسنطبول سنة: ١٩٥١م، صورته بالأوفست: دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي، طهران، ط٣، ١٩٦٧ م.
٢٧. الوافي بالوفيات: أبو الوفاء صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، دار إحياء التراث، د.ط، ٢٠٠٠ م.
٢٨. الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، دار الفاروق، عمان، ط٢، ٢٠١٧.

هوامش البحث

[١] الجشمي، ٣٦٥، ابن المرتضى، ١١٢، ابن المرتضى المنية، ٢٠٣، الخطيب البغدادي، ١٢/ ٤١٤، الذهبي، ١٧/ ٢٤٤.

[٢] البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، ١/ ٤٩٨.

[٣] عثمان قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، عبد الكريم عثمان، ٢٢-٢٣، عثمان مقدمة أصول الخمسة، عبد الكريم عثمان، ١٣، وخمن الباحث في كتابه الأول مابين ٣٢٠-٣٢٢ على أبعد تقدير، ثم في مقدمة تحقيقه خمن مابين سنة ٣٢٠-٣٢٥.

[٤] الجشمي، ٣٧٢.

[٥] الجشمي، ٣٧٢.

[٦] قاضي القضاة والجشمي، ٣٣٦، ٣٧٢.

[٧] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، ٤/ ٦٤.

[٨] الجشمي، ٣٩٦.

[٩] المصدر نفسه، ٤٠١.

[١٠] الذهبي، ٦١٦/١٨.

[١١] الجشمي، ٣٩٤.

[١٢] الجشمي، ٣٧٥، ابن المرتضى المنية، ص ٢٠٤.

[١٣] قام بتحقيقه عدة باحثين تحت إشراف طه حسين، ووصلوا إلى جزء العشرين إلا أن أجزاء (١،٢،٣،١٠،١٨،١٩) منها مفقودة.

[١٤] الجشمي، ٣٧٢، ٣٧٤.

[١٥] قام بتحقيق ونشر الكتاب أولا: عبد الكريم عثمان سنة (١٩٦٥ م)، وحققه بعده: سمير مصطفى رباب (٢٠٠١ م)، وثم إلياس الجلبي وترجمه إلى التركية (٢٠١٣ م)، وثم أيضا: أحمد عبد الرحيم سايح وتوفيق علي وهبة (٢٠١٤ م)، ووقع التشكيك في نسبة هذا المطبوع إلى قاضي القضاة، لظهور أمارات قوية تدل على أنه تعليق للإمام مانكديم ششديو، وللتوسع أكثر ينظر: محمد بن شرف الدين الحسيني مصادر علم الكلام، ١٩٠-٢٠٢.

[١٦] حقق أكثر من مرة من قبل: الجين يوسف و دنيال جيماريه (١٩٨٦ م)، يان بترس (١٩٩٩ م)، وهذا أيضا له علة قريبة من الكتاب السابق، وأن الكتاب اختصار أو جمع لكتاب قاضي القضاة من قبل أبي محمد الحسن بن أحمد ابن متويه، وكتاب القاضي في عداد المفقود.

[١٧] نشره مجلس حكماء المسلمين (٢٠٢٠ م).

[١٨] قام بتحقيقه: عبد الكريم عثمان (١٩٦٦ م).

[١٩] الخطيب البغدادي، ٤/ ٣٦٨، الجشمي، المحسن بن محمد بن كرامة، ص ٤٠١، ابن المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ص ١١٨.

[٢٠] الخيري، جبريل محمد ابراهيم، المعتمد في أصول الفقه، أطروحة دكتورا مقدمة إلى كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٣، ص ٢٨.

[٢١] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ١٧/ ٥٨٧.

[22] Thomas, David Thomas, :referenceworks.brill.com/display/entries/CMRO/COM-24606.xml

[٢٣] أسرطوطاليس ترجمة إسحاق بن حنين، ١/ ٧٦.

[٢٤] ينظر مثلا: البصري، ٢/ ١٤٣، ٢٥٨، ٢٦٣.

[٢٥] الخطيب البغدادي، ٤/ ١٦٨.

[٢٦] نفس المصدر.

[٢٧] القفطي، علي بن يوسف بن إبراهيم، ٣٠٢، ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة، ٣٢٧.

[28] S.M.Stern, p: 33,36-44 .

[٢٩] أسرطوطاليس ترجمة إسحاق بن حنين، ١/ ٢٤-٢٥، ٧٦، ٧٧، ٤٨٥.

[٣٠] ينظر: أبو الخطاب، محمد بن محمد بن أبي طالب، لوحة: ٦٧، ابن أبي أصيبعة، ٣٢٤، شميتكة ١/ ٣٢٠.

[٣١] الذهبي، ١٧/ ٥٨٧.

[٣٢] نفس المصدر.

[33] Makdissi, George, p: 409.

قام: محمد إسماعيل خليل بترجمة هذا الكتاب في ٣٥٤ صفحة واعتمد على طبعة عام ١٩٩٧التي تقع في ٢٦٩ صفحة باللغة الانجليزية، مع أن الكتاب حينما نشره المقدسي بالفرنسية في عام ١٩٦٣يقع في ٥٨٩ صفحة، ونظرا لذلك الاختصار في الطبعة الأنجليزية رجعنا إلى الطبعة الفرنسية ووثقنا المعلومة منها.

[٣٤] ابن المرتضى، ص ١١٩.

[٣٥] ينظر: ابن الملاحمي المعتمد، مقدمة الكتاب، ص المقدمة-د.

[36] Makdissi, p: 392.

[٣٧] ذكره شميتكة في تلامذة القاضي اعتمادا على المقدسي، ١/ ٣٢٤، ولكن حين المراجعة إلى بحث المقدسي إلى نفس الموضع ص ١٧٠:

Il fut le contemporain du grand maître du mu‘tazilisme à Bagdad, le ḥanafite Abū ’l-Ḥusain al-Baṣrī35, sur lequel il fit les prières funèbres.

يظهر أن المقدسي لم يذكر سوى المعاصرة وصلاة الصيمري على القاضي فقط دون التلمذة، ولعل مرجع الوهم هو أن المقدسي حينما ترجم للصيمري ذكر شيوخه في الفقه والحديث ثم كتبه ثم أعقبه بأنه معاصر للقاضي أبي الحسين البصري وصلى على القاضي، فظنه شميتكة من ضمن شيوخ الصيمري.

[٣٨] الملاحمي، ص ١٧، ٤٦٦، الذهبي تاريخ، ٩/ ٥٦١.

[٣٩] وجد قطعة من الكتاب قام بتحقيقه: ويلفرد مادلنغ، زابينا اشميتكة

Wiesbaden : Harrasowitz Verlag ،Deutschland ،.2006

[٤٠] طبع كتاب في مجلدين باسم شرح المعتمد بتحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد، ولكن محقق كتاب المجزي ومحققا كتاب الواضح في أصول الفقه ذكروا أن المطبوع ماهي إلا قطعة من كتاب المجزي لأبي طالب الهاروني. ينظر للتفصيل أكثر: الهاروني، أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون، ١/ ٦٧- ٧٠، القزويني، ٥٨.

[٤١] وجد قطعة من الكتاب في موضوع الإمامة، قام بالتحقيق والتعليق عليه:

Halil Ibrahim DELEN, Özkan ŞIMŞEK, Yusuf ARIKANE, “Ebü’l-Hüseyin El-Basrî’nin Şerhu’l-Usûli’l-Hamse’sinin İmamet Bölümü: Tahkik Ve İnceleme”. Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi 4/1 (Haziran 2021), 111-201.

[٤٢] نشره وحققه: محمد حميد الله، وطبعه المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، المجلد الأول ١٩٦٤، والثاني ١٩٦٥ ببيروت، وقدم للكتاب وضبطه: خليل الميس وطبعه دار الكتب العلمية عام ١٩٨٣، وحققه أيضا: أسامة عبد العظيم طبعه المكتبة الأزهرية عام ٢٠١٥وهما اعتمدا بالكلية على طبعة محمد حميد الله حسب توصيف الباحث جبريل محمد الخيري ص ١٦.

[٤٣] مطبوع في آواخر كتاب المعتمد.

[٤٤] الجشمي، ٤٠٢، ابن المرتضى المنية، ص ٢٠٩.

[٤٥] الجشمي، المصدر نفسه، ابن المرتضى المنية، المصدر نفسه.

[٤٦] ابن الملاحمي الفائق، ص ٣٧٤.

[٤٧] ابن الملاحمي، ص ٩٨.

[٤٨] البصري، ١/ ١٠٢، الكلوذاني، ص ٨١، الرازي، ١/ ٣٧٤.

[٤٩] البصري، ١/ ١٠٣، السمعاني، ١/ ١٥٣، ابن برهان، ١/ ١٤٤، الجويني، ١/ ٧٢، الأصفهاني، ٣/ ٣٠١.

[٥٠] البصري، المصدر نفسه، القرافي، ٢/ ١٧٠-١٧١، الأصفهاني، ٣/ ٢٩٨-٣٠٠.

[٥١] الكلوذاني، ص ٨١-٨٢.

[٥٢] البصري، ١/ ١٠٣، السمعاني، ١/ ١٥٣-١٥٤.

[٥٣] البصري، ١/ ١٠٤.

[٥٤] البصري، ١/ ١٠٢، الرازي، ١/ ٣٧٤.

[٥٥] القرافي، ٢/ ١٧٠، الأصفهاني، ٣/ ٢٩٨.

[٥٦] البصري، ١/ ١٠٢، الرازي، ١/ ٣٧٤.

[٥٧] القرافي، ٢/ ١٧٠.

[٥٨] القرافي، نفس المصدر.

[٥٩] البصري، ١/ ١٠٣، الرازي، ١/ ٣٧٤.

[٦٠] الأصفهاني، ٣/ ٢٩٩.

[٦١] البصري، ١/ ١٠٣، الرازي، ١/ ٣٧٤، الكلوذاني، ص٨٢.

[٦٢] القرافي، ٢/ ١٧١.

[٦٣] الأصفهاني، ٣/ ٣٠١.

[٦٤] ابن برهان، ١/ ١٤٤، الجويني، ١/ ٧٢، الأصفهاني، ٣/ ٣٠١، الأرموي، ٣/ ٩٣٠.

[٦٥] الكلوذاني، ص٨٢.

[٦٦] الأصفهاني، ٣/ ٣٠١.

[٦٧] الأصفهاني، ٣/ ٣٠١.

[٦٨] الأرموي، ٣/ ٩٠٥-٩٠٦.